الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق

مستاري عادل
استاذ محاضر أ
جامعة بسكرة

رواحنة زوليخة
طالبة دكتوراه
جامعة بسكرة

الملخص:

باعتبار الطفل الفئة الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج إلى اهتمام ورعاية فقد استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الطفل تحت رقم 15/12، خاصة بالنسبة للطفل الجانح في مرحلة المتابعة والتحقيق لكونهما أولى مراحل الكشف عن الحقيقة، وذلك بتكريس إجراءات مناسبة لتحقيق حماية قانونية موضوعية وإجرائية تعتبر بمثابة ضمانات تكفل إبعاده عن مهاوي الإجرام والانحراف، تتجلى في إمكانية الاستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى وعدم توقيفه ما لم يبلغ 13 سنة وعدم متابعته جزائيا، وأيضا إلغاء إجراء التلبس واستحداث إجراء الوساطة، وكذا إفراده بجزاءات مناسبة تتمثل في تدابير ملائمة لشخصية الطفل الجانح من أجل توجيهه وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية للطفل الجانح، قانون 15_12 الخاص بحماية الطفل، مرحلة المتابعة و التحقيق، الوساطة.

Rusumé

Etant donné que l'enfant et la catégorie faible de la société ,il besoin quelque 'un qui son occupe de lui. Le législateur algérien nome une loi spécial pour la protection de l'enfant N 15/15 :concernant l'enfant délinquant dans la poursuite et investigation pour vi que la première étape pour découvrir la réalité ; il réaliser des procédures valable pour la protection juridique objective et praticable qui représente de garantie pour protégé l'enfant de délinquance ; et la crime comme doit d'un avocat dans tout les étapes du jugement et de ne pas arrêté si l'enfant attins de 13 ans et aussi la poursuite pénal ; Outre l›abolition de la procédure de délinquance et l›introduction de la procédure de médiation, ainsi que les sanctions appropriées, des mesures appropriées à la personnalité de l›enfant délinquant afin de diriger et réintégrer dans la société.

Mots-clés: Protection juridique de l'enfant délinquant, Loi 15_12, Phase de poursuite et d'instruction, Médiation

مقدمة

لقد شكل الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي الذي بدأ باتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 منعرجا حاسما في تاريخ الطفولة،

والتي صادقت عليها مختلف الدول من بينها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، حيث استحدثت قانونا جديدا يتعلق بحماية الطفل لمواكبة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية والثقافية التي طرأت على المجتمع الجزائري.

ولقد صدر هذا القانون تحت رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل،.الذي ألغى الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إجراءات متابعة الأحداث من المواد 442 إلى 494، كما تضمن هذا القانون مضمون الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن استحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والأمر رقم 72/03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

وإزاء الرغبة في التصدي لظاهرة الانحراف ومكافحتها وحماية الأطفال الجانحين البالغين أقل من 18 سنة وارتكبوا فعلا إجراميا خاصة في مرحلة المتابعة والتحقيق، استطاع المشرع أن يوفر لهم الحماية القانونية اللازمة والتي من شأنها أن تحافظ على حقوق هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع والي تشمل كل من الحماية الموضوعية والإجرائية.

وعليه فان هذا الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تعزيز الحماية الكافية واللازمة للطفل الجانح في قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل؟

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح في مرحلة المتابعة

لقد تضمن قانون حماية الطفل في بابه الثالث حماية الأطفال الجانحين، وذلك بتجسيد قواعد تهدف إلى توجيه سلوكهم، حيث نص على تطبيق إجراءات خاصة في متابعة الحدث والتحقيق معه.

وتعد هاتين المرحلتين من أهم المراحل التي تمر بهما الدعوى، باعتبارهما نقطة بداية الكشف عن الحقيقة وتتم فيهما معاملة الأحداث بطريقة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ويقصد بالطفل الجانح « الصغير الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وارتكب فعلا إجراميا» [1].

ونظرا لصغر سنه فإن صلاحية متابعة الأحداث يختص بها وكيل الجمهورية فقط، في حين يعد الاختصاص كقاعدة عامة في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، وهناك مرحلة سابقة لتحريك الدعوى العمومية تتمثل في مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات(المطلب الأول) ومرحلة تحريك الدعوى العمومية(المطلب الثاني) ثم مرحلة إجراء الوساطة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مرحلة التحريات الأولية

تعني التحريات الأولية الوقوف على لحظة انطلاق الإجراءات الجنائية، وهي إجراءات تبنى على مراعاة مبدأ الشرعية ويتمثل ذلك أساسا في مراقبة أعماله جهاز التحري أي رجال الشرطة الخاصة بالأطفال[2].

فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تتم مباشرتها خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق[3]، إذ لا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية لأهميته في تحقيق العدالة[4].

إذا فمهمة البحث والتحري يقوم بها الضبط القضائي ويشمل كل من ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضبط، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وهذا ما جاء في نص المادة 14 من ق إ ج ج.

وإلى جانب التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية منح المشرع الجزائري لهم صلاحية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون 15/12.

وأثناء التوقيف للنظر وضع المشرع ضمانات لتوفير الحماية القانونية للطفل أثناء توقيفه، سواء من حيث تمديد المدة، والاستعانة بمحامي وإجراء السماع، وكذا إجراء الفحص الطبي وتحرير محضر.

الفرع الأول: إجراء التوقيف للنظر وتمديده

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر فإنه لا يجوز توقيف الطفل الجانح البالغ من العمر أقل من 13 سنة بصفة مؤقتة، ولا يمكن أن تتجاوز مدته 24 ساعة، كما يجب تبليغ الطفل بحقوقه المخولة له في المادتين 50 و54 من قانون 15/12 وإخطار الممثل الشرعي للطفل بهذا التوقيف.

ويكون التمديد وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وقانون 15/12، وأن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[5].

الفرع الثاني: الإستعانة بمحامي وإجراء السماع

يعتبر حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي وهذا حسب المادة 54 من قانون 15/12.

ويجوز إجراء السماع بعد مضي ساعتين من توقيف الطفل للنظر حتى بعدم حضور محامي، ولكن استثناءا يمكن إجراء السماع فور توقيفه لجمع الأدلة والحفاظ عليها بحضور ممثله الشرعي وبعد إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات وكان سنه يتراوح بين 16 و18 سنة[6].

وفي غير هذه الحالة لا يمكن سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي تفاديا لتأثير ذلك على نفسية الطفل وهذا ما قررته المادة 55 من قانون 15/12.

الفرع الثالث: إجراء الفحص الطبي وتحرير محضر

لقد نص المشرع على وجوب إجراء فحص طبي للطفل من خلال نص المادة 51 من قانون 15/12 وذلك عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر بينما كان في السابق يتم إجراؤه بعد انتهاء مدة التوقيف فقط.

وحسب نص المادة 52 من قانون 15/12 فإنه على ضباط الشرطة القضائية أن يدونوا محضر سماع لكل طفل موقوف للنظر، وكل ما يتعلق بأسباب توقيفه ومدة سماعه واليوم والساعة التي تم فيها توقيفه، وكذلك اليوم والساعة التي تم فيها إطلاق سراحه أو قدم فيها أمام القاضي المختص ويوقع عليه الطفل وممثله الشرعي أما إذا امتنعا فيشار إلى ذلك في المحضر.

المطلب الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية

سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح ثم في الفرع الثاني إلى تحديد الجهات المختصة

في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

لقد ميز القانون الجزائري بين ثلاث مراحل في عمر الحدث:

أولا: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

وتبدأ منذ الولادة إلى غاية بلوغ عشر سنوات، اعتبارا من تاريخ ارتكاب الجريمة، وفي هذه المرحلة لا يسأل الطفل ولا تتم متابعته جزائيا[7].

ثانيا: مرحلة المسؤولية المخففة

والتي تبدأ من سن التمييز الذي يكون من 10 سنوات إلى 13 سنة، والأصل أنه لا مسؤولية للطفل الجانح، لكن يجوز متابعته عن الجرائم المرتكبة سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، كما يخضع أيضا إلى تدابير الحماية في الجنايات والجنح فقط وإلى التوبيخ في المخالفات[8].

ثالثا: مرحلة العقوبات المخففة

وتبدأ من 13 إلى 18 سنة، وفي هذه المرحلة يسأل الطفل عن الأفعال التي يرتكبها ويخضع لتدابير الحماية والتربية، واستثناءا يمكن تطبيق عقوبات سالبة للحرية في الجنايات والجنح، أما المخالفات فعقوبة التوبيخ أو الغرامة.

الفرع الثاني: الجهات المختصة في تحريك الدعوى العمومية

لقد خول المشرع كل من النيابة العامة والمدعي المدني الحق في تحريك الدعوى العمومية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

لوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية ، حيث يقوم بمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون 18 سنة وهذا حسب نص المادة 448 من قانون إج ج [9]، وكذلك نص المادة 62 من قانون 15/12.

وفي حالة ارتكاب الطفل فعلا يشكل جنحة وكان معه شركاء بالغون، فإن وكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث[10].

ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح عن طريق إجراء التلبس، لتحقيق غرض المشرع المتمثل في إصلاح الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع، لذلك أوجب معاملة الطفل معاملة خاصة تختلف عن البالغين.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

حسب نص المادة 63 من قانون 15/12 فإنه يجوز الإدعاء أمام قسم الأحداث أو أمام قسم الأحداث عن الجنح المرتكبة من قبل الأطفال في حالة ضم الدعوى إلى الدعوى التي رفعتها النيابة العامة.

أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني فإنه يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

المطلب الثالث: مرحلة إجراء الوساطة

لقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في قانون 15/12 صلاحية إجراء الوساطة، وهو إجراء مستحدث إلى جانب صلاحيته

في مباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وصد الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[11].

ويمكن إجراء الوساطة في أي وقت بالنسبة للمخالفة والجنحة أما الجناية فلا يجوز فيها ذلك.

الفرع الثاني: صلاحيات وكيل الجمهورية في إجراء الوساطة

حسب المواد 110 و111 من قانون 15/ 12 فإن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية تلقائيا أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، ويستدعي كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقهم ليستطلع رأي كل منهم.

ويتم تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وهذا ما نصت عليه المادة 112 من قانون 15/12.

إذا فهناك وسيط يعتبر همزة وصل بين المتهم والضحية، يسعى إلى وضع حد للمتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: مميزات الوساطة

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية سندا تنفيذيا، ويتضمن تنفيذ التزامات معينة تتمثل في: (إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام).

كما أن محضر تنفيذ الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[12].

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها الجهات المخولة بذلك قانونا بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، فهناك جهات خاصة ومعنية بالتحقيق مع الطفل الجانح من أجل تحقيق حماية قانونية شاملة.

ولتوضيح كيفية التحقيق مع هذه الفئة سنتطرق إلى الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح(المطلب الأول) و إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح في (المطلب الثاني) ثم التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح

لقد منح المشرع الجزائري في قانون15/12 صلاحية مباشرة التحقيق مع الطفل الجانح لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

الفرع الأول: قاضي الأحداث

حسب نص المادة 67/4 من قانون 15/12 فإنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي

يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

فيعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[13].

أولا: تعيين قاضي الأحداث

طبقا لنص المادة 61 من قانون 15/12 فإنه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، ويختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث

يتحدد اختصاص قاضي الأحداث في الاختصاص الشخصي، حيث خول له المشرع صلاحية التحقيق لقاضي الأحداث مع الأحداث الجانحين المرتكبين لجنحة أو مخالفة، وكذا الأطفال المعرضين للخطر[14].

والاختصاص الإقليمي المتمثل في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

وكذا الاختصاص النوعي المتمثل في التحقيق في الوقائع التي تشكل جنحة وهذا حسب المادة 60 من قانون 15/12.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

طبقا لنص المادة 59/2 من قانون 15/12 فإنه يختص قسم الأحداث بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

أولا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[15].

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

إن قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فهي الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه[16].

ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بجناية.

أما الاختصاص المحلي فيتحدد في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

بعد قيام الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل، سنتطرف إلى كيفية اتصال هذه الجهات بملف الحدث وكيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح.

الفرع الأول: كيفية اتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح

تتصل الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق المدعي المدني.

أولا: الإتصال بالملف عن طريق وكيل الجمهورية

لكون النيابة العامة ممثلة المجتمع، فإنه يمكن لها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للأشخاص البالغين وفقا لنص المادة الأولى من ق إج ج.

وكذلك بالنسبة للأحداث فيقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال وهذا وفقا لنص المادة 62/1 من قانون 15/12.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق المختص وذلك برفع الملف الخاص بالطفل الجانح من أجل إجراء التحقيق عن طريق طلب افتتاحي.

ثانيا: الإتصال بالملف عن طريق المدعي المدني

استثناءا من القاعدة العامة، يمكن للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهذا حسب نص المادة 63 من قانون 15/12.

ويتم الإدعاد المدني في الجنايات عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وفي الجنح عن طريق التدخل، أما في المخالفات فعن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق العادي.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما منح المدعي المدني الحق في تحريك الدعوى أمام قسم الأحداث مخالفا بذلك معظم التشريعات العربية مثل قانون الطفل الفرنسي رقم 12 لسنة 1996 في المادة 129 التي تنص على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

الفرع الثاني: كيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

لم يميز المشرع الجزائري بين البالغين والأحداث في الإجراءات الواجب اتخاذها أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، لكن هناك إجراءات خاصة واستثنائية للأحداث فقط تتمثل في:

أولا: التحقيق غير الرسمي

يعتبر التحقيق غير الرسمي إجراءا خاصا بقاضي الأحداث فقط، حيث لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الابتدائي، فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود.

والغرض الأساسي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح المتمثلة في:

1-إخطار الحدث وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث.

2-إجراء بحث اجتماعي للوصول إلى إظهار الحقيقة، عن طريق إجراء النظريات اللازمة وجمع المعلومات الخاصة عن حياة الطفل المادية أو المعنوية(17)، للوصول إلى التدبير الأكثر ملائمة له.

3-إجراء الفحص الطبي: حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء

فحوص طبية على الحدث[18].

ويعتبر هذا الإجراء ذو أهمية من حيث أنه يكشف عما إذا كان الحدث يعاني من اضطرابات صحية أو نفسية أدت به إلى الانحراف[19].

ثانيا: التحقيق الرسمي:

حسب نص المادة 69 من قانون 15/12 فإن صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق هي نفس صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون إج ج، إذ يقوم بسماع الطفل واستجوابه بحضور محامي لأنه وجوبي، وكذا إجراء المواجهة.

المطلب الثالث: التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

خول المشرع الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث اتخاذ تدابير مؤقتة منها التربوية والجزائية، وبعد الانتهاء من التحقيق يمكن أن تصدر أوامر نهائية.

الفرع الأول:التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي

منح المشرع لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي من أجل حماية الحدث ووقايته والتي نصت عليها المادة 70 من قانون 15/12، والتي تتمثل في:

أولا: تدابير التسليم:

وتسليم الحدث يكون إما لأبويه أو ممثله الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو لشخص، لأن هذا يكفل ويضمن الإشراف الدقيق على سلوك الطفل.

أما تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، فإنه يستلزم أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته وتربيته، والقاضي هو الذي يدرس هذه الجدارة بعد دراسة ظروف هذا الشخص[20].

ثانيا: تدبير الوضع:

هو تدبير إصلاحي مقرر للأطفال الجانحين، ويشمل في جوهره على نظام تقويمي شامل بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالطفل[21].

وذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة المنصوص عليها في المادة 70/3 من قانون 15/12.

ثالثا: تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

لقد تم النص عليه في المادة 70/2 من قانون 15/12، وهو تدبير تربوي يقوم به قضاء الأحداث لمراقبة الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مربين اختصاصيين بهدف اختيار الأسلوب الملائم لمعاملته.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي

أولا: الأمر بالإحضار

يمكن لجهات التحقيق المختصة للتحقيق مع الطفل الجانح بإصدار أمر بالإحضار طبقا لنص المادة 110/3 من ق إج ج، بواسطة

القوة العمومية إذا لم يمتثل بالحضور.

ثانيا: الأمر بالقبض

هو الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية، ثم تسليمه وحبسه وهذا حسب نص المادة 119 من ق إج ج، ويصدره قاضي الأحداث في حالة فرار الطفل الجانح.

ثالثا: الرقابة القضائية:

استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية بغرض التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، فهي تعد أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية لأنها لا تسلب حرية المتهم وإنما قد تخضعه لمجموعة من الالتزامات مع بقائه حرا، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون 15/12.

رابعا: الأمر بالحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لأنه يمس بأهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والمتمثل في قرينة البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ولقد نصت المواد من 72 إلى 75 من قانون 15/12 على كيفية إجراء الحبس المؤقت مع الطفل الجانح، فلا يجوز الحبس المؤقت في المخالفات طبقا للقواعد العامة لأن الحدث يكون معرضا للتوبيخ أو الغرامة فقط.

ولا يجوز أيضا الحبس المؤقت بالنسبة للطفل الذي يبلغ أقل من 13 سنة، كما لا يمكن أيضا وضع الطفل الذي يبلغ أكثر من 13 سنة رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة يساوي 3 سنوات أو أقل.

الفرع الثالث: التدابير النهائية

وفقا لنص المادة 77 من قانون 15/12، فإنه بعد انتهاء التحقيق مع الطفل الجانح يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلباته خلال 5 أيام من تاريخ إرسال الملف، وبعدها يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحد الأمرين:

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

يصدر هذا الأمر إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة او لا توجد دلائل كافية ضد الطفل طبقا لنص المادة 78 من قانون 15/12.

ثانيا: الأمر بالإحالة

في حالة ما إذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة

أو جناية أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية، يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة.

الفرع الرابع: الطعن في الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق

يمكن استئناف الأوامر التي تصدرها جهات التحقيق، وتطبق عليها أحكام المواد من 170 إلى 173من قانون 15/12.

أولا: كيفية استئناف الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

طبقا لنص المادة 76 من قانون 15/12 فإنه يتم استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام، والتي تجيز للطفل الاستئناف بنفسه خروجا عن القاعدة العامة التي تشترط أهلية التقاضي لقبول الدعوى.

أما الأوامر التي تتخذ ضد الطفل في خطر فإنه لا يمكن استئنافها وفقا لنص المادة 43 من قانون 15/12.

ثانيا: كيفية استئناف الأوامر والتدابير ذات الطابع الجزائي والنهائي

يتم استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذه الأوامر في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الحكم طبقا لنص المادة 170 من ق إج ج، أما النائب العام فيقوم باستئناف هذه الأوامر خلال 20 يوما من تاريخ صدور الأمر.

الخاتمة

بعد تحليلنا لموضوع الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة المتابعة و التحقيق وفقا لقانون 15_12، و الذي اعتنى بأهم فئة ضعيفة و معرضة للخطر، ألا وهي فئة الأطفال و بالخصوص عند ارتكابهم لجرائم على تفاوت خطورتها.

نستخلص من هذا التحليل أن المشرع الجزائري قد وفق في إدراجه لأحكام الجانحين في قانون حماية الطفل الذي استحدثه. كون هذه الفئة الأكثر حاجة للحماية والعناية لأنها أكثر تعرضا للانحراف والخطورة الاجتماعية، لذلك وضع المشرع مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تكريس حماية قانونية نذكر منها ما يلي:

_ إمكانية الاستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى

_ تقليص مدة التوقيف للنظر التي أصبحت 24 ساعة في حين كانت في السابق 48 ساعة

_ إلغاء إجراء التلبس واستحداث إجراء الوساطة

_ تطبيق جزاءات مناسبة تتمثل في تدابير ملائمة مع شخصية الطفل الجانح من أجل تربيته وتوجيهه وإبعاده عن الانحراف بشتى أنواعه وأشكاله.

ولقد توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

_ وجوب تعيين قضاة أحداث مختصين في مجال قضايا الأحداث، وأن يكونوا متمتعين بالقدر الكافي من الدراسة في مجال الطفولة.

_ وضع نص خاص يتضمن توفير حماية لاحقة للطفل والتي تعرف بالرقابة البعدية للطفل الجانح.

_ تفعيل دور قاضي الأحداث لتحقيق الحماية الكافية للأطفال الجانحين.

الهوامش:

(1)انظر المادة 02 من قانون 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج رعدد 39 الصادرة في 23 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015.

(2)علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص126.

(3)خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006-2005، ص13.

(4)إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، كلية الحقوق، الزيتونة، تونس، 1999، ص14.

(5)انظر المادة 49/5 من قانون 15/12.

(6)انظر المادة 54 من قانون 15/12.

(7)انظر المادة 56 من قانون 15/12.

(8)انظر المادة 57 من قانون 15/12.

(9)الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(10)المادة 62 من قانون 15/12.

(11)المادة 02 من قانون 15/12.

(12)انظر المواد 115-114-113 من قانون 15/12.

(13)زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص112.

(14)المادة 32 من قانون15/12.

(15)المادة 61 من قانون 15/12.

(16)محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، دارهومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2010، ص43.

(17)خليفي ياسين، مرجع سابق، 18.

(18)انظر المادة 68/4 من قانون 15/12.

(19)حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2010-2009، ص142.

(20)محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص169.

(21)زيدومة درياس، مرجع سابق، ص236-235.